مع الثاني ثمانية كان نصفها اربعة فاذا ضممت لاربعة زيد كان ثمن
الثوب ثمانية وهي مساوية لما مع الثاني فلا يحتاج الثاني حينئذ
ان ياخذ من الثالث شيا والغرض انه طلب منه ثلث ما بيده ليكمل
معه ثمنه هذا خلفه ولو فرضت مع الثاني عشرة لكان نصفها
خمسة فاذا ضممت الاربعة زيد كان ثمن الثوب تسعة وهي اقل من
العشرة التي بيد الثاني فكيف يكون معه اكثر من ثمنه ويطلب
من الثالث ثلث ما بيده ليكمل له ثمنه هذا خلفه ايضا اما اذا فرضت
مع الثاني سبعة فيكون نصفها ثلاثة ونصفا فاذا ضم ذلك لاربعة
زيد اجتمع سبعة ونصف وهي اكثر من السبعة التي مع الثاني
فالغرض حينئذ صحيح اذا تقرر ذلك وفرضت للثاني دون الثمانية
فكانه ستة فحينئذ نصفها ثلاثة وزد على اربعة زيد فيكون الثمن
للثوب الذي تقابل به سبعة فارسمه على القبة اي قبة الميزان
ايضا كما رسمت الخمسة على القبة سابقا يجب ان يكون للثالث
ثلاثة حتى اذا ضممت ثلثها واحد للستة التي مع الثاني يكون ثمن
الثوب سبعة كما كان باعتبار ما مع الاول والثاني فاذا زدت
عليه اي الثلاثة ربع الاول اي ربع ما للاول وهو واحد ربع
الاربعة واجتمع اربعة وقابلت بالمجتمع وهو الاربعة ما على القبة
وهو السبعة كان ناقصا عنها وكان الخطا ثلث ثمنا فقسه
فاختلف الخطان بالزيادة والنقص فان اردت ما للاول فاضرب
ما فرض له من الكفة الاولى وهو اربعة في خطا الكفة الثانية وهو
يحصل اثنا عشر واضرب ما فرض ليس الكفة الثانية وهو اربعة
ايضا في خطا الكفة الاولى وهو خمسة يحصل عشرون واقسم
مجموع الحاصلين من المضروبين وهو اثنان وثلاثون على مجموع
الخطاين

الخطاين وهو ثمانية لاختلاف الخطاين بالزيادة والنقص يخرج اربعة
فهي ما مع الاول واعمل مثل ذلك للثاني بان تضرب ماله في الكفة
الاولى وهو اثنان في خطا الثانية وهو ثلاثة يحصل ستة وماله
في الكفة الثانية وهو ستة في خطا الاولى وهو خمسة يحصل ثلاثون
واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة وثلاثون على مجموع الخطاين
وهو ثمانية لما مر يخرج اربعة ونصف فهي ما معه واعمل مثل ذلك
للثالث بان تضرب ماله في الكفة الاولى وهو تسعة في خطا الثانية
وهو ثلاثة يحصل سبعة وعشرون وماله في الثانية وهو ثلاثة في خطا
الاولى وهو خمسة يحصل خمسة عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو اثنان
واربعون على مجموع الخطاين وهو ثمانية لما مر يخرج خمسة وربع
فهي ما مع الثالث فلذلك قال المص رحمه الله فمن مع الاول
اربعة ومع الثاني اربعة ونصف ومع الثالث خمسة وربع وصورة
الميزان والعمل هكذا

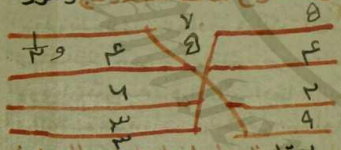

فاذا زدت ثمن الثوب
اي معرفته بعد ان عرفت
مع ما لكل واحد منهم
فلك وجهان ذكر احدهما بقوله فزد على ما مع احدهم مطلوبه من
صاحبه فان زدت على ما مع الاول وهو اربعة نصف ما مع الثاني وهو
اثنان وربع وهو نصف الاربعة والنصف اجتمع ستة وربع وان زدت
على ما مع الثاني وهو اربعة ونصفه ثلث ما مع الثالث وهو واحد
وثلاثة ارباع وذلك ثلث الخمسة والربع اجتمعت الستة والربع
ايضا وان زدت على ما مع الثالث وهو خمسة وربع ربع ما مع الاول
وهو واحد ربع الاربعة اجتمعت الستة والربع ايضا فثمن الثوب

Copyright © King Saud University